

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٥٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٢٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي الثاني /

المميز عليهما / المدعى عليهما / ١ - مدير بلدية السماوة / إضافة لوظيفته
٢ - وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعين لدى محكمة بداعة السماوة انه سبق وان قامت دائرة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته باستملاك الأرض العائدة لموكليه وتسجيلها في دائرة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته استملاكاً غير ذي مصلحة وغير صحيح ومجحف حيث تم استملاك العقار المرقم / مقاطعة الجربوعية وال حافظ لذا طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم لموكليه بابطال قيد العقار المذكور أعلاه وإعادة تسجيلها باسم موكليه ووضع إشارة الحجز الاحتياطي على العقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣١٨٥/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعين كل من و و وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما طعن المدعي الثاني بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار موضوع الدعوى جرى استملاكه بموجب محضر الاطفاء المرقم ٨ في ١٩٨١/١٢/٣ وتسجيله باسم مديرية بلدية السماوة، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. د